

کتاب دوري رقم رع ۽ لسنة ٢٠١٩ بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تتصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأهكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتباراً من ۲۰۲۰/۱/۱

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والذي يُعمل بأحكامه اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١:

وحيث ينص البند ٨ من المادة ١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لمنة ٢٠١٩ على أن:

" ٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها
 بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

- ١- الأجر الوظيفي.
- ٢- الأجر الأساسي.
- ٣- الأجر المكمل.
 - ٤- الحوافز.
 - ٥- العمولات.

١- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآنية:

- أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة منوية
 محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم،
 - ٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتب حزءًا من أحر الاشتراك:



- أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
 - د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
 - ٨- الأجور الإضافية.
 - ٩- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ١٠ إعانة غلاء المعيشة.
 - ١١- العلاوات الاجتماعية.
 - 11- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
 - ١٢- المنح الجماعية.
 - ١٤ المكافآت الجماعية.
 - ١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
 - ١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك."

كما ينص البند أولاً من المادة (٢) من ذات القانون على أن:

" تسري أحكام هذا القانون على الفنات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات
 الاقتصادية التابعة لأيّ من هذه الجهات.



٦- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية
 التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع
 الأعمال العام.

كما تسري أحكام هـذا القانون على العاملين المـؤقتين والعرضيين والمـوسعيين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

- ٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريخ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل
 وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الدين يعملون لدينه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط
 المنصوص عليها في البند (٢).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون."

وتنص المادة (١٩)من ذات القانون على أن:

" تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا الفانون وفقًا لما يأتي:

- ١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:
- أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٣ ٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين
 لديه شهريًا.
 - ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجره شهريًا.



وتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أن:

"بخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهريًا.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

وتودع المبالغ المدكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهبئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عالد إستثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد."

وتنص المادة,٤٦)من ذات القانون على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- ۱- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (۱ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه
 بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى إلى
 الهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.
- ٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٠٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهبئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعًا لمخاطر نشاط المنشأة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الثأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة



الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ربع إستثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤،٣،٢،١) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يثقاضون أجرًا."

وتنص المادة (٧٠) من ذات الفانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما بأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

- (۱) (۱٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (۱، ۲) من البند (أولاً) من المادة
 (۲) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء
 تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.
- (٢) (٣,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً
 من المادة (٢) من هذا الفانون.

<u>ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآلي:</u>

- 1- (1%) من الأجور بالنسبة للعاملين.
- ٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها
 بالبندين ثانيًا ورايعًا من المادة (٢) من هذا القانون.
- ٦- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية
 الطبية الواردة في هذا الباب.



٤- (٣٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية
 الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقًا للآتي:

- (3%) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٢٠,٢٥) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٢، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهبئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهبئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٠,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم.

٦- ربع استثمار أعوال هذا التأمين."

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:

"تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٢) من أولاً من المنادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:

"بمول تأمين البطالة مما بأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.

٢- ربع استثمار أموال هذا التأمين."



وتنص النقرة الأخيرة من المادة ر١١٥) من ذات القانون على أنه:

" ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرًا كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي." مما سبق فإنه يقعين على جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلى:

- الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلى:
- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيشات العامة والمؤسسات العامة
 والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية
 التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع
 الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين الموقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

- ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
- د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل
 وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط
 المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البنود (ج، د، ه) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.



يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند
 (١) وفقًا لما يلى:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

- أ- الأجرالوظيفي.
- ب- الأجرالأساسي.
- ج- الأجر المكمل.
 - د- الحوافز.
 - ه- العمولات.
- و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
- ان يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة متوبة محددة مقدمًا من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - ٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- ٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية
 توزيعها عليهم.
 - إ- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:
- ا بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- ٢) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل
 مزايا عينية.
- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله
 الأصلية أو خارجها.
 - ٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.



- ح- الأجور الإضافية.
- ط- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ي- إعانة غلاء المعيشة.
 - ك- العلاوات الاجتماعية.
 - ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
 - م- المنح الجماعية.
 - ن- المكافآت الجماعية.
- س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.
 - يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقًا للجدول المرفق (مرفق رقم (١)).
- ٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك المرفق لكل مؤمن عليه وبعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، ويلتزم العفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقًا للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (مرفق رقم (٢))
- ٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي
 لجميع المؤمن عليهم بها وفقًا للنسب التالية:

نوع التأ	مين			
		صاهب العمل	المؤمن طيه	إجمالى
لثيخوخة والعجز والوفاة	العاملين لدى الغير	ZIT	ZA	Zrı
المكاف	المكافأة إصابات العمل حكومي		Z1	NT.
إصابات العمل			-	Z1,70



نوع ال	لتأمين		نسب الاشتراكات					
		صاحب العمل	اللؤمن طيه	إجمالي				
	عام	%1,To	-	Z1,T0				
	خاص	7.1,0-	-	X1,0 -				
العرض	حكومي - عام	2.7	ZI	N.E				
	خاص	27.70	Zı	Z£,70				
البطالة (عاء	ام – خاص)	Z1	-	ZI				
إجتالي	حكومي	ZIY,Yo	ZU	.TA.TO				
	عام	ZIA,Fo	211	(11,10				
	ځاص	%1A,Ya	ZII	(11,70				

- ٧. لا تحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهرًا كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهرًا كاملاً أيًا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.
- ٨. تزاد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ
 العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.
- ١٠. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥. ٪ تزاد حتى ٥. ٪ تبعًا لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.



١٠ في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبيًا وفقًا للشروط والاوضاع التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

- أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
 - ب- ٧٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال للمؤمن عليهم.
- ١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٢٠,٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهبئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

- ١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإعارات
 الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
 - 11. تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآلية :
- أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أوالإقليمية أوالهيئات
 الدولية داخل الجمهورية.
- ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.



- ١٥. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات
 الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقًا لما يلي:
- أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجزوالوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي.
 - ب- النسبة التي تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.
- ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم
 إعارته أو حصوله على أجازه خاصة.
- ١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات
 الخاصة لغير العمل.
- ١٧. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير
 العمل على النحو الآتي:
- أ- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام
 المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة
 الإشتراك في التأمين.
- ب- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.
- ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه
 بالإجازة.
- د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في
 الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.



- ١٨. تلتزم الجهة الموقدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموقدة للمبعوثين على نفقة الدولة
 بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد
 الدورية.
- ١٩. تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهبئة في المواعيد الدورية.
- ۲۰. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقيم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقيم (١٤) وكذلك استمارة وكذلك حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقيم (١٥) وكذلك استمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقيم (١٨) (عرفق رقيم (٢٠)).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهبئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأدون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعبن فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر
 الإشتراك السنوى ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

لذا بهبب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دفة. .

تحريراً في: ١٢/ ٢٠١٩/

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي المحاملين بالقطاع الحكومي المحاملين بالقطاع الحكومي المحاملين بالقطاع الحكومي محمد سعودي قطب

رمرفق رقم (۱))

العرقبات:	رلمىجل		زارة : ملحة / هبئة :				
: 10	رقم الصفحة :						
	لاشتراك	بطاقة أجرا	م المنفاة :				
	التأمين الاجتماعي	للسدد عذها اشترلكات					
	1 1 4						
****************	الرتم التأميشي		اسم اللؤمن عليه				
	الرتم الغومى						
(جر لا≟خزات	الشعر	أجر الاشتراك	النعر				
	بوليو		بنار				
	افسطى		فيرابر				
	ــنبر		عارس				
	اعتور		[ابوال				
	ئوفىر		alse				
	char						
	2-7-		reise IFaall				
بالأ التكميل والصويتين	ن مع مراعاة أن يشمل على الح		تعدد عناصر أجر الاشتراك على النمو 1-				
ب ج- العولات.	u	ا- الحوائق.	r- الأجوالأجوالأساسي.				
		با التووط المنصوص عليها بالقانون.	The second secon				
		علية فلا عشر جزيًا من أجر الانشرا					
، طابل ما يتثلقه من أعباء التنسيا أعمال	. لات التي لموف للمؤمن علب	. ل حضور الجلسات وغيرها من الـه	أ. بدل الانظال وبدل البقر وبد				
		ر النشل	وطبلته ويستشى من لالك بدا				
⇒ 16	ي لصرف طابل مزايا عبيات المرات الماد الأماد المرات	بدل السيارة وغيرها من البدلات الد در در د	ب. بدل السكن وبدل الطسي وا				
.,		ندب المؤمن عليه جمى الوقت داخ رعليه لمواجهة أعداء المعيشة خارح					
. عله.		ريسيسير بي البدلات المستعدة من أجر الاشترا					
١٠- إعانة غلاه العيشة	وجهود غيرافادية		٨- الأجورالإنتفاء				
١٢- المنح الجماعية.	جنعاصة الإنفاقية	١٢- العلاوات الا	١١- الملاوات الاجتماعية.				
الباحي	داصة الني لم يتم حمينا للأجو ا	دا- البلارات ال	١١- المثافآت الجعامية				
محير شنون العاملين	84	المواه	الوظف الفتص				
الاسم:		الاسم:	الاسم:				
التوليع:		التوليع:	التوقيع:				
	ىقاقلا يىمىرفتى ،،	لم عواجعة الب					
		اسم المكتب :					
		اسم المفتش:					
8		السوليسى:					
		: خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
	N/:=						

إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية ينابر من العام التالي.
- في حالة إستخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الأشتراك السنوي وفقاً لنموذج
 هذه البطاقة واعتمادها وخدمها من جهة العمل والمفتش المختص لم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في
 المواعد المثار إليها بالبند السابق.

مرفق رقم (۲<u>))</u> جدول تعديد العدين الأدنى والأقصى السنوبين لأجر الاشتراك

الحد الأقصى الصنوي	الحد الأدنى الصنوي	السنة
AE	17	بناير٢٠٢٠
177	166	7-71
1114	174	r-rr
12-4	7.2	7-77
1017	76	T.TE
178	****	7.70
۲۰۰٤۰۰	778	r.r.
TT13	TAE	7.77

يلاحظ

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول ينابر من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم، وبراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مانة جنيه.

(مرفق رقم (۲))

	The in	
á	12.	
1	(Mr.)	
1	1	

11	,	d	'n	2	ì	٠	á
	•	•	•	•	_	•	

 C 100 h			
		اسل	
	•,	_	

الاجتماعي	للتأمين	القومية	العينة

والأقساط	رلكات	الاشتر	إجمالي	حافظة
	_			

سِداد اشْتِرَاكَاتِ وأنْسِاط التأمين الاهتمامي من شهر لسنة ٢٠٢

عدلق	شهر الاه	للكود للؤسمس	كود الوحدة النصابية	رام للنشاة	اسم للنشاة
سند	شعر		8		
	-M- st.			7.40	

344	للبمة بالحنبه	ملاحظات
إجمالي الأحور		
إجمالي أجور رعاية النظل		
إجمالي أهور الإعارات لتداخلية ولليعشات العلمية		
إجمالي أجور الإجازات للدراسية بدون أجر		
إجمالي أجور الخاضمين لإصابات للعمل للنذ		
إجمالي أجور تأمين للرض		
إجمالي الأجور المستقطع على أصاسها الضنز/كات		
إجمالي أجور للماش الإضاي		

، إجمالي عدد للعاملين بالنشأة دائم مولت

	اهر	الانسترات	ملاصة	أهر الاشترات	إجمالي مستدق	
بيان الاشتراكات للمتطلأ	Açêg	جنبة	L(d)	جنبة	Lei	جنيد
اشتران للزمن طبه 74						
حصة صاحب للممل ٢٩٢						
اشتراك مؤمن عليه رمكافأة، ١/				ı		
حصة صاحب العمل رمكالأة راح						
نصة العينة اللومية للتأمين الإمتماعي في إصابة الممل ٢٠٠٠،						
حصة الغونة للعامة للمَامين للصحي في إصابة العمل ٢١						
اشتراك للؤمن طيه لى تأمين للرش ١١						
حصة صاحب للممل في تأمين للرض ٢٪	\Box					
تأمين للبطالة ابر						
للعاش الإضائي - 1 ٪						
للساط عدة عشتراة						
ألساط الإحازة الذاصة						
أتساط الامارة						
للصاط أخرى						
(¥eell———						

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لصفة ٢٠١٨

	ملاحظات		القيمة بالهليه	المند		میان
					T-14/T	إجمالي الأجور ونثأ للنتنون رتم
						إجمالي عدد للؤمن طيتد
						إجمالي عدد الروجات
					3	إجمالي عند العالين والأولا
			و فشامل د من الأمر مل	، کتأبیر کشم کشا	اشتراكا	حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل
لإجمار	کل ممثل آو ابن ۲۱	الروبات ۱۱	ليه١٦	e (se) e		اشتراك المؤمن طبه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل
	Kenly		7 7			حصة صاهب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشاعل
			الإجمالي			
						نات_
لمامئين	مدير شئون ا		4.	ن لمستم للثانة	رنب	للفنص
حسابية	مدبر الوحدة ال		الرابة	م شعار الحمة	ni.	
						اني: ١١/ ١٠
	ع الورود	برات		الدفع	رقم أمر	و يحرر بمدولة مونف المنة
		112		الدفع	مبلغ أمر	
	العراجع	سومح		1.4	الديخال	l ^o



الاحتمامي	للتأمين	القومية ا	لعيثة
			-

هافظة تجميج الاشتراكات والأقساط المستعلة والمسددة عن شخير لمنة ٢٠

ـم صاحب العمل :ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					رفم العثنا: العنوان:-	_				
حمالى الأحور العلية المستح	حقة للعاملير	و: س: —	,							
			211	تراكف ال	1					
		إحمال الأجور الشي وسري طيطا هكم		عرتان صا		للحراة	الآن للزمن طيحم أخيما الاشتراك			ل 1000
قوع الشأمين	اللعقاع الاجتراقات		1	Ė		1			-	,_,
	ترش	هليه	-	4,4	هليه	.5		***	4.5	. هنيه
مين الشيشوطة والمعر والوطا مين إصابات المعل مين الرطن مين البطالة شابلة هاش للإضائق										
		di .		نط والبتر	الخرى للسة	علة				
	4115					4	4			-
ساط حساب مما ولفا لا ملام لذك ساط من مدد تزهاره الفارمية بد ساط من مدد تزهازة الفاصة بدو ساط أشري بنالغ أشرى مستحفة	دون آهر ٿو ڌو ڌ زن آهر لقبر	لإهارة الماصة		ر للعمل با	<u>درش</u> ع		***		قرش ا	444
	_			الات الد	4			_	2	
							ني	_	_	
		-			44.40	7 T		1	غوش ا	
ممالي الاشتراكات الشتملة سالي الالساط الماصة والشائق الأرا مسلم	فرى المستند	14								
	مسائل الس		_	_	-	-		-		
رعق أصل أمر الدعع وقم نافي السلغ المسدد عن شو									وير	
ــه بمعرلة		- u					بدنم			

بنة القومية لتتأمين ا نب	لاهلمامي	•							C							!	r) jan	2 رئم ر	, 14			
_		، قعمل العنوان		4	شعارة ا	عصيل ال	<u>اساط ال</u>	سا م	ر نعر				التجاء التجاء		Τ			Т				
							-	ا والاست	-	النعر										_		
استر للؤمل طيد		فلننا لشاكلنا				با و قباره ومراسية		-				- 14				-						
		- U	27	44	3)	40	37		4	2		**	4			4		4		44		
													T-									
Healt																						
				- 127					بة بن الن	_												
الساو	فيستونث البنتة			أنساوا للبا البسلنة							_ =								u			_
	منا لند		-	100		-		12-01		مشند		ططة		-		-		14				
فيستنا جنيوجابل	45	4-	27	٠	2)	-	2.7	-	4.0	1	33	-	2)	1	اريو	-	1	J	27	•		
مير هاي الليز الداي مساق مساف																						
م ضد میرمدی	\vdash	-	_		_		_	_	-	-	-	-	_			-			-	_		
نا ويندا المتحدد عدر منعر حار					فلاجا	والده: (=							=	9		
السداد عن طريق													00	بتاريخ	,	1	t.					
لذ اللقص:			•	نم الند	:11			u	لبير ال	*					تعري		,	. ,	,			